معنى قول الإمام المهدي (ع) ناشرات الشعور

<"xml encoding="UTF-8?>

السؤال:

ورد في زيارة الناحية المقدسة المرويَّة عن الإمام المهدي (عليه السلام) :

(فَلمَّا رَأيْنَ النِّساء جَوادَك مَخزيّاً ، ونَظرْن سَرجَك عليه مَلْويّاً ، بَرَزْنَ من الخُدور ، نَاشِرَاتِ الشُّعُور ، على الخدود لاطِمَات ..) .

فما معنى قوله (عليه السلام) : (نَاشِرَاتِ الشُّعُور) ؟

الجواب:

يمكن توجيه هذه العبارة بعدَّة توجيهات :
أولها :

أنهن خرجن من خدورِهِنَّ لا إلى المعركة على هذه الحالة ، وإنما بداية خروجهن من الخيمات الخاصة بالنساء إلى فناء المخيم أو الخيمات الأخرى .

إذ أن بعض المصادر التأريخية تذكر بأن الإمام الحسين (عليه السلام) يوم التاسع أمر أن تجعل خيام النساء متوسطة في المُخَيَّم ، بحيث تحيطها باقي الخيمات من الجهات المختلفة .

وهذا هو الأمر الطبيعي الذي يقوم به المؤمنون حتى في الأحوال العادية ، حيث يؤمنون لنسائهم أكبر ما يمكن من حال الستر والحفظ والحماية .

فلمّا جاء جواد الحسين (عليه السلام) وعرفن بعظم المصيبة ، قُمْنَ بما تقوم به كل امرأة ثاكل وفاقد ، من البكاء ، ونشر الشعر – أي حَلِّه وتَركِه – ، واللَّطم .

فخرَجْنَ من خيماتِهن إلى خارجها ، ولكنَّهُنَّ ما زِلْنَ في داخل المُخَيَّم ، ولم يخرجن إلى المصرع بهذه الحالة .
ثانيها :

أنَّ خروجهُنَّ ربما لا يكون على نحو بحيث تظهر شعورهن للأجانب ، خصوصاً مع ملاحظة بعد المسافة بين مخيم الإمام الحسين (عليه السلام) وبين موقف الجيش الأموي .

فمن المعروف أن المسافة كانت على الأقل بحيث تبتعد فيها المخيمات عن المرمى المباشر للسهام والنبال .

وإن كانت ربما يصل بعضها بحسب ما ورد في أحداث اليوم العاشر ، أن بعض سهام القوم ونبالهم قد وصلت إلى المخيمات .

وهذه المسافة – باعتبار أن غَلوة السهم قرابة مائتين وخمسين متراً – لا تسمح بالرؤية المباشرة .

والذي يلاحظ – في مدينة كربلاء – التَلَّ الزينبي ، ومحلَّ مقتل الحسين (عليه السلام) ، والمخيم ، وفي الجهة الأخرى محل مصرع أبي الفضل العباس (عليه السلام) قرب شريعة الفرات ، يجد أنَّ المسافة بين المخيم – حيث أن المفروض أنه هو الموقع الحقيقي لخيام الحسين (عليه السلام) – وبين مصرع أبي الفضل العباس (عليه السلام) بعيدة ، ولا تسمح للأعداء بالنظر والاطلاع على أحوال النساء ، حتى لو فرضنا خروجهن على باب المخيم .

هذا كله بالنظر إلى نفس العبارة ، وأما لو فرضنا ما نعرفه من التزام نساء أهل البيت (عليهم السلام) بالحجاب والعفاف ومحافظتهن عليه ، فإنه يشكل قرينة قطعية على أن المقصود من العبارة لا يراد منها معناها الظاهري جزماً .

وبالطبع هذا يختلف عَمَّا بعد السبي والسلب ، فإنهن في تلك الحال كُنَّ مَسبِيَّات مسلوبات الإرادة ، وليس معهن ما يستَتِرْن به بعد سُلِبَت مِنهُنَّ تلك الأشياء .

وإنما الكلام في ما قبل السَّبي ، حيث أن ظاهر العبارة أنَّهُنَّ فَعلْنَ ذلك بإِرَادَتِهِنَّ ، وتوجيهه هو ما عرفتَ .